ملحق:

قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

ملحوظة : تستند هذه القائمة إلى النتائج المبيّنة في المجلد الأول من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي . وبما أنّ الدراسة لم تستهدف تحديد الطابع العرفي لكل قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي لا تتبع بالضرورة بنية المعاهدات القائمة. ويشار إلى مجال تطبيق القواعد بين قوسين . ويشير المختصر "ن م د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية، والمختصر " ن م غ د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية . وفي الحالة الثانية، أشير إلى بعض القواعد على أنها منطبقة" بشكل قابل للجدل "لأنّ الممارسة دلّت عموماً على ذلك الاتجاه، إنما على نحو أقل انتشاراً.

مبدأ التمييز

- **التمييز بين المدنيين والمقاتلين**

* **القاعدة ١**: يميّــز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢: تُحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين. (ن م د /ن م غ د).

القاعدة ٣: جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.(ن م د).

---

* (ن م د): نزاع مسلح دولي
* (ن م غ د) : نزاع مسلح غير دولي

القاعدة 4: تتكوّن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها (ن م د).

القاعدة 5: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة .ويشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الأشخاص المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. (ن م د / ن م غ د).

- **التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية**

القاعدة ٧: يُميّــز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية .ولا توجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى الأعيان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨: فيما يتعلق بالأعيان، تُقصَــر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها تماما أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.(ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٩: الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية . (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٠: تُحمَى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك. (ن م د / ن م غ د).

- **الهجمات العشوائية**

القاعدة ١١: تُحظر الهجمات العشوائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٢: الهجمات العشوائية هي:

أ- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛
ب- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛
ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛

وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣: تُحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد . (ن م د / ن م غ د)

- **التناسب في الهجوم**

القاعدة ١٤: يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة . (ن م د / ن م غ د)

- **الاحتياطات في الهجوم**

القاعدة ١٥: يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية .وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د/ن م غ د).

القاعدة ١٦: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٧: يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٨: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيّم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٩: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبيّن أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضيا خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٠: يوجه كل طرف في النزاع إنذارا مسبقا ومجديا في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢١: عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يختار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

- **الاحتياطات ضد آثار الهجمات**

القاعدة ٢٢: يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٣: يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبا منها.(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٢٤: يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيدا عن مجاورة الأهداف العسكرية.(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

- **الأشخاص والأعيان المشمولون بالحماية**

أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان التابعة لهم

القاعدة ٢٥: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين للمهام الطبية دون غيرها .ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.(ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٢٦: يُحظر إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٧: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها .ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالا ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٨: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٢٩: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٣٠: يُحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقا للقانون الدولي.(ن م د / ن م غ د)

- **أفراد وأعيان الغوث الإنساني**

القاعدة ٣١: يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.(ن م د/ن م غ د).

القاعدة ٣٢: يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

- **الأفراد والأعيان المستخدمون في مهام حفظ السلام**

القاعدة ٣٣: يُحظر توجيه الهجوم إلى أفراد وأعيان مستخدمين في مهام حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني.(ن م د / ن م غ د).

- **الصحفيون**

القاعدة ٣٤: يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د).

- **المناطق المحمية**

القاعدة ٣٥: يُحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة36 : يُحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة٣٧: يُحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من الدفاع. (ن م د / ن م غ د).

- **الممتلكات الثقافية**

القاعدة٣٨: يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.

ب- يجب ألاّ تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلا للهجوم إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة٣٩: يُحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة٤٠: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ- يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

ب- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة٤١: تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.(ن م د).

- **الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة**

القاعدة ٤٢: يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.(ن م د / ن م غ د).

- **البيئة الطبيعية**

القاعدة ٤٣: تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية:

أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

ج- يُحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.(ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٤٤: يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها .وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد .ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٤٥: يُحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية .ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

- **أساليب حرب محددة**

إنكار الإبقاء على الحياة

القاعدة ٤٦: يُحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٧: يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال. والشخص العاجز عن القتال هو:

أ- أي شخص في قبضة العدو؛

ب- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض؛

ج- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛ شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألاّ يحاول الفرار.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٤٨: يُحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.(ن م د / ن م غ د).

- **تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها**

القاعدة ٤٩: يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على التجهيزات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب.(ن م د).

القاعدة ٥٠: يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥١: في الأراضي المحتلة:

أ- يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية؛

ب- يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقا لقاعدة حق الانتفاع؛

ج- يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها؛
إلاّ إذا كان تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها تستلزم الضرورة العسكرية القهرية.(ن م د)

القاعدة ٥٢: يُحظر النهب.(ن م د / ن م غ د).

- **التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني**

القاعدة ٥٣: يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥٤: تـُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٥٥: يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّـل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيّـز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.(ن م د/ن م غ د).

القاعدة ٥٦: يؤمّـن أطراف النزاع للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم .ويمكن تقييد حركتهم مؤقتا في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.(ن م د / ن م غ د).

- **الخدع**

القاعدة ٥٧: خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.(ن م د / ن م غ د)

القاعدة ٥٨: تُحظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء.(ن م د/ن م غ د).

القاعدة ٥٩: تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٠: يُحظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلاّ على النحو الذي ترخص به المنظمة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦١: تُحظر اساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دوليا.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٢: تُحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم.(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٦٣: يُحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

القاعدة ٦٤: يُحظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنـــيّة الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٥: يُحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر (ن م د / ن م غ د).

- **الاتصال مع الخصم**

القاعدة ٦٦: يجوز للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال .ويُبنى مثل هذا اللقاء على حسن النية .(ن م د / ن م غ د) .

القاعدة ٦٧: يتمتع المفاوضون بحق عدم الاعتداء على سلامتهم(ن م د/ن م غ د).

القاعدة ٦٨: يجوز للقادة أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر قد يسببه وجود المفاوض.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٦٩: يفقد المفاوضون حقهم في عدم الاعتداء على سلامتهم إذا استغلوا وضعهم المتميز لارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي وضار بالخصم.(ن م د / ن م غ د).

- **الأسلحـــــة**

مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة

القاعدة ٧٠: يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧١: يُحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.(ن م د / ن م غ د)

- **السم**

القاعدة ٧٢: يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.(ن م د / ن م غ د).

- **الأسلحة البيولوجية**

القاعدة 73: يُحظر استخدام الأسلحة البيولوجية (ن م د / ن م غ د).

- **الأسلحة الكيميائية**

القاعدة ٧٤: يُحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧٥: يُحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٧٦: يُحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

أ- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
ب- ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
ج- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا؛

د- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارا للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

هـ- تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.(ن م د / ن م غ د)

- **الطلقات النارية التي تتمدد**

القاعدة ٧٧: يُحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان.(ن م د / ن م غ د)

- **الطلقات النارية التي تتفجر**

القاعدة ٧٨: يُحظر استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.(ن م د / ن م غ د).

- **الأسلحة التي من شأنها أساسًا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها**

القاعدة ٧٩: يُحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم بالأشعة السينية. (ن م د / ن م غ د).

- **الشراك الخداعية**

القاعدة ٨٠: يُحظر استخدام الشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

- **الألغام الأرضية**

القاعدة ٨١: يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٢: يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك.(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل).

القاعدة ٨٣: عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يقوم طرف النزاع الذي استخدم ألغاما أرضية بإزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.(ن م د / ن م غ د).

- **الأسلحة المحرقة**

القاعدة ٨٤: إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنّب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٥: يُحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلاّ إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال.(ن م د / ن م غ د).

- **أسلحة الليزر التي تسبب العمى**

القاعدة ٨٦: يُحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد.(ن م د / ن م غ د).

- **معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال**

الضمانات الأساسية

القاعدة ٨٧: يُعامَــل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٨: يُحظر التمييز المجحف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي

أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة .(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٨٩: القتل محظور.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٠: يُحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩١: العقوبات البدنية محظورة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٢: يُحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٣: يُحظر الاغتصاب وأي أشكال أخرى للعنف الجنسي.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٤: تحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٥: يُحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٦: أخذ الرهائن محظور. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٧: يُحظر استخدام الدروع البشرية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٨: الاختفاء القسري محظور.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ٩٩: يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية .(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٠: لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلاّ بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠١: لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بجريمة على أساس أي فعل أو تقصير لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه؛ ولا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٢: لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلاّ على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٣: العقوبات الجماعية محظورة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٤: تُحترَم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين وللأشخاص العاجزين عن القتال.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٠٥: تُحترَم الحياة العائلية ما أمكن.(ن م د / ن م غ د).

- **الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب**

القاعدة ١٠٦: يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتراكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم .ولا يكون لهم الحق بوضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك.(ن م د).

القاعدة ١٠٧: ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحق بوضع أسير الحرب .ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة.(ن م د).

القاعدة ١٠٨: المرتزقة، بالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، ليس لهم الحق بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة.(ن م د).

- **الجرحى والمرضى والغرقى**

القاعدة ١٠٩: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٠: يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١١: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية. (ن م د/ ن م غ د).

- **الموتى**

القاعدة ١١٢: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٣: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى .ويحظر تشويه جثث الموتى. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٤: تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى .كما تُعاد أمتعتهم الشخصية. (ن م د).

القاعدة ١١٥: تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١١٦: يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثة، ووضع علامات لأماكن القبور(ن م د/ن م غ د)

- **الأشخاص المفقودون**

القاعدة ١١٧: يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم. (ن م د / ن م غ د)

- **الأشخاص المحرومون من حريتهم**

القاعدة ١١٨: يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١١٩: توضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر من قبل نساء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٠: يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢١: يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمّن لهم الرعاية والظروف الصحية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٢: يحظر سلب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٣:تسجل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم(ن م د /ن م غ د)

القاعدة ١٢٤:

أ- يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم .

ب- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٥: يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بمراسلة عائلاتهم، وتخضع المراسلات لشروط معقولة فيما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٦: يسمح للمدنيين المحتجزين وللأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة. (ن م غ د)

القاعدة ١٢٧: تحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٢٨:

أ- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ب- يطلق سراح المحتجزين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت احتجازهم، ولكن، وعلى أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ج- يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم.

يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة في حقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكاما صدرت بحقهم بشكل قانوني. (ن م د / ن م غ د)

- **النزوح والأشخاص النازحون**

القاعدة ١٢٩:

أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا، بصورة كلية أو جزئيا، من أرض محتلة إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهريّة.

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهريّة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٣٠: لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.(ن م د)

القاعدة ١٣١ : تتخذ، في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٢ : للأشخاص النازحين الحق بالعودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٣ : تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين. (ن م د / ن م غ د).

- **الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة**

القاعدة ١٣٤ : تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٥ : يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.(ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٦ : لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٧ : لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٣٨ : يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام خاص وحماية خاصة. (ن م د / ن م غ د).

- **التنفيذ**

الامتثال للقانون الدولي الإنساني

القاعدة ١٣٩ : يحترم كل طرف في النزاع القانون الدولي الإنساني ويكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٠ : لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤١ : تعمل كل دولة على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٢: توفر الدول والأطراف في النزاع تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة . (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٣: تشجع الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د).

- **إنفاذ القانون الدولي الإنساني**

القاعدة ١٤٤: لا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح .وتمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٤٥: تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة. (ن م د).

القاعدة ١٤٦: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف. (ن م د).

القاعدة ١٤٧: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. (ن م د).

القاعدة ١٤٨: ليس لأطراف المنازعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي .وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.(ن م غ د).

- **المسؤولية والتعويض**

القاعدة ١٤٩: الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

أ- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛

ب- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية ؛

ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛

د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها وتتبناها كإدارة تابعة لها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة 150 : تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات (ن م د / ن م غ د).

- **المسؤولية الفردية**

القاعدة ١٥١: الأفراد مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٥٢: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٥٣: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم .(ن م د/ن م غ د)

القاعدة ١٥٤: على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمرا من الواضح أنه غير قانوني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٥: لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به. (ن م د / ن م غ د)

- **جرائم الحرب**

القاعدة ١٥٦: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٧: للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٨: تحقق الدول في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء .وتحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة ١٥٩: تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب. (ن م غ د)

القاعدة ١٦٠: لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د).

القاعدة ١٦١: تبذل الدول ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، بعضها مع البعض لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم . (ن م د / ن م غ د).